وقع تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جانفي 1996 وعوضت كالآتي :

ـ بعد اخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الامر المشار إليه أعلاه عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 وذلك بالنسبة لقطاع الصناعة.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والصناعة والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 1672 لسنة 1996 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة بإستثمارات التكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 1992 والمؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بتنظيم وسير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 وبالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة بإستثمارات التكنولوجيا، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جانفي 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والصناعة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الغيت أحكام الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفصل 4 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 كما